

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

٢- المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

٢- المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

٢- المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

١- المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

٢٠٠٧/٨/١٥ : التاريخ

٢٠٠٧/٨/١٥ : التاريخ

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة



المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

المادة ٤/٤ من قانون الجزاء المحكوم عليه في جريمة اختلاس الأموال العامة

٢٠٠٧/٨/١٥

رقم القضية : ٤٥٧/١٣٢٥

بصفتها : الخبز الخبز

مصلحة : الخبز الخبز

٩- أخطأت محكمة استئناف معان عندما اعتبرت أن فعل المميز يعتبر من ضمن الجرائم الاقتصادية مخالفة بذلك نص المادة رقم (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية .

١٠- لم تراع محكمة استئناف معان أن المادة (٣/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية والتي استندت عليها محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى من قبل عند إصدار قرارها المميز .

١١- لقد خالفت محكمة استئناف معان الاجتهادات القضائية خصوصاً اجتهاد محكمتكم المتمثل بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠١/٤٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الفتوة

بعد التدقيق والمدارسة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجرمية أسندت للمتهم جرمي :

- ١- التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .
- ٢- استعصام مزور وهو عالم بأمره خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .

وتحصلت الوقائع التي أقامت النيابة العامة على أساسها الإتهام بما يلي :

(أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بحسود الساعة الثانية عشرة بعد الظهر وبينما كان المشتكى عليه يقود سيارة الشحن العائدة له على الطريق الصحراوي وتحديدأ في منطقة الحسينية تم إيقافه من قبل إحدى الدوريات الخارجية وقام أحد أفراد الدوريات بطلب رخصة السوق من المشتكى عليه الذي أعطاه رخصة سوق الصنادرة من دائرة ترخيص السواقين والمركبات / الكرك فئة سادسة وتبين أنها مزورة وأن المشتكى عليه كان قد فقد هذه الرخصة قبل فترة وحصل على رخصة جديدة وأنه بعد ذلك وجد الرخصة المفقودة وهي فئة خامسة وقام يشطب حرف فئة خامسة ووضع

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية تضمنه النفقات القضائية والإدارية .

لدى طعن المتهم في هذا القرار استئنافاً قررت محكمة استئناف معان بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/١٢٣ جنايات تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة في لائحة التمييز المقدمة منه في ٢٠٠٧/٩/١٦ .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بموجب المطالبة المقدمة منه رد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز .

جدرى تكليف الطاعن بدفع فرق رسم الذي دفعه ضمن المدة المضروبة بموجب الإيصال رقم ٢٠٢٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ .

وعن أسباب التمييز كافة وحاصلها النعي على محكمة استئناف معان خطأها في اعتبار الفعل المنسوب للمتهم جناية التزوير وبأن عناصرها متوافرة وينطبق عليه وصف الجريمة الاقتصادية .

وفي ذلك نجد أن محكمة استئناف معان وبوصفها محكمة موضوع يعود لها وزن وتقدير البيانات على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ووجدت من خلال بيانات النيابة المتمثلة في :

- ١- اعتراف المتهم أمام المدعي العام وكذلك أمام الشرطة .
- ٢- شهادة الرقيب ص ٢٤ من المحضر .
- ٣- تقرير الخبرة .

بأن المتهم قد أقدم على إزالة البيانات المثبتة في خانة الرخصة على رخصة السوق العائدة له التي تحمل الرقم الصادر عن مركز

